حماية الحقوق المتبادلة بين أفراد الأسرة

في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

Protection of mutual rights between family members in Islamic law and Algerian family law

الباحث: سحـــارة السعـــيد (1)

الباحثة: ميـــدون مفـــيدة (2)

(1) طالب دكتوراه تخصص قانون الأحوال الشخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر) / *samersamer14362016@gmail.com*

(2) طالبة دكتوراه تخصص قانون الأحوال الشخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر) / *mmidoune2021@gmail.com*

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
02 أوت 2018	22 نوفمبر 2019	31 مارس 2019

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في حماية حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، وذلك من خلال فرض أساليب الحماية التي تعنى بأفراد الأسرة على حد سواء، سواء كان الزوج أو الزوجة أو الأبناء أو الآباء، ومحاولة بيان حقوق كل منهم سواء كانت هذه الحقوق مالية أو معنوية، وسواء كانت مقتصرة على أحد الزوجين أو كليهما أو مشتركة بينهما، أو كانت متعدية إلى غيرهما في الأسرة من الأبناء والآباء، وهذه الحقوق قد رسختها الشريعة الإسلامية وأكدتها من خلال نصوص الكتاب والسنة وحثت على وجوب أدائها، وكرسها المقنن الجزائري تأسياً بالشريعة الإسلامية في قانون الأسرة وفي بعض نصوص القوانين الأخرى كالدستور وقانون العقوبات والعمل والوظيفة والقانون التجاري.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الحضانة، الرضاع، الذمة المالية، الصداق، النسب، النفقة.

Summary:

The aim of this study is to search in the protection of family rights in Islamic law and the Algerian family law; through the imposition of protection methods that concern members of the family, whether the husband or wife or children or parents, and try identify the rights of each of them whether these rights financial or moral and, whether they are limited to one or both spouses or shared between them, or were transitive to others in the family of children and parents.

These rights were firmly established by Islamic law and confirmed by the texts of the Qur'an and the Sunnah, and urged must be execution, and has been enshrined by the Algerian legislator as is in the Islamic law and family law, and in certain provisions of other laws such as the constitution and criminal law, labor law; function law; and commercial law.

Keywords*: rights; The right of custody; Breastfed; patrimony; dowry; filiation; alimony.*

1 – المؤلف المرسل: ب. السعيد سحارة / إيمايل: *samersamer14362016@gmail.com*

مقدمة:

لقد حظيت الأسرة في الشريعة الإسلامية بعناية وافرة تتناسب ودوها في المجتمع، وهذه العناية سارت جنباً إلى جنب مع كيان الأسرة منذ نشأتها الأولى، وقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الزوجين ورسمت لها أهدافها المستقبلية المبنية على المودة والرحمة وسكنهما لبعضهما البعض، مصداقاً لقوله الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، سورة الروم: الآية 21. وليس هذا فحسب، بل اعتنت الشريعة الإسلامية أيضاً بثمرة هذا الزواج وهم الأبناء، وكذا الآباء الذين هم الأصول والذين لهم الفضل على الأبناء، فقد أولتهم الشريعة السمحه حقوقاً، فللأبناء على سبيل المثال حق الرضاع، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾، سورة البقرة: الآية 233.

وللوالدين حق البر والإحسان من الأبناء، والدليل قوله تعالى: ﴿...وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾، سورة الإسراء: الآية 23، وكل هذه الرعاية والعناية الإلهية لا لشيء سوى لتوطيد أواصر الألفة والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة، ولمّ شملها والحفاظ عليها من الفرقة ومن كل الآفات الاجتماعية الأخرى.

وباعتبار الأسرة محور أساسي ومهم بالنسبة لجميع الدول، فإن هذه الأخيرة بدورها تهتم بالأسرة وتوفر لها الرعاية والحماية اللازمتين لاستمرارها واسقرارها، من خلال سن نصوص قانونية تضمن حماية الأسرة مما قد يهدد كيانها.

وقد كرس المقنن الجزائري أيضاً هذه الحماية بدءاً من الدستور باعتباره القانون الأسمى في البلاد، حيث تنص المادة 72 منه على أنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، هذا ماجاء مجملاً في الدستور الجزائري، وأما تفصيله فورد في القوانين الأخرى، وفي مقدمة هذه القوانين نجد قانون الأسرة.

إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى تكريس حماية الحقوق المتبادلة بين أفراد في الأسرة الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري؟

منهج الدراسة: للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي باعتباره يتناسب مع طبيعة الدراسة من خلال التعرض للتعريفات والمفاهيم والوصف، مع الاستعانة بمنهج تحليل المضمون من خلال تحليل النصوص القانونية واستخلاص النتائج منها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى البحث في دور المقنن الجزائري في توفير الحماية القانونية في جانبيها المالي والمعنوي للآباء والأبناء على حد سواء، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية الجزائرية ومحاولة استخراج النصوص التي تعنى بحماية الأسرة.

تقسيم الدراسة: للإجابة على الإشكالية السابقة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: حماية الحقوق المالية المتبادلة بين أفراد الأسرة، ويحتوي على مطلبين.

المبحث الثاني: حماية الحقوق المعنوية المتبادلة بين أفراد لأسرة، ويحتوي على مطلبين.

خاتمة: وتحتوي على مجموعة من النتائج.

المبحث الأول: حماية الحقوق المالية المتبادلة بين أفراد الأسرة

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية أفراد الأسرة من الناحية المالية، وكذلك فعل المقنن الجزائري ويستشف ذلك من خلال نصوص قانون الأسرة الجزائري خصوصاً، ومن نصوص القوانين الأخرى عموماً، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى حماية الحقوق المالية المقتصرة على الزوجين (المطلب الأول)، والمتعدية إلى غيرهما، أي إلى الآباء والأبناء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الحقوق المالية للزوجين

سنعالج في هذا المطلب الحقوق المالية المقتصرة على الزوجة (الفرع الأول)، والحقوق المالية المشتركة بين الزوجين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحقوق المالية للزوجة

يترتب على نشوء الرابطة الزوجية حقوق مالية للزوجة تقع على عاتق الزوج، وتنمي ذمتها المالية إيجابياً، وهي متمثلة في الصداق والنفقة.

أولاً- الصداق:

وهو حق الزوجة المالي المشمول بعقد الزواج. والصداق هو: "ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها، وهو اسم للمال الذي يجب للمرأة على الرجل بعقد النكاح، فهو حق خالص للمرأة تستحقه مقابل قبولها عقد النكاح وتسليمها نفسها للرجل والانتقال إلى بيت الزوج"[1]، أو هو: "الحق المالي الذي يجب على الرجل لإمرأته بالعقد عليها أو الدخول بها"[2]، والحق المالي يشتمل على جميع الحقوق المالية من صداق ونفقة وغير ذلك، يلزم به الرجل بالعقد الصحيح على المرأة (لأن العقد الفاسد لا يثبت به صداق)، أو الدخول بها.

---

(1) أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات: دراسة فقهية ونقدية مقارنة، (لا، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص 92.

(2) أحمد غندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط 1424ه، المكتبة العلمية، بيروت، 2003م، ص 195.

وقد شرع الإسلام الصداق تكريماً للمرأة وبياناً لنية الرجل على شراء مودتها وحسن التقرب منها لبناء أسرة، ولقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوبه، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾، سورة النساء: الآية 04.

وهو حق للمرأة يجب على الرجل دفعه عاجلاً أو آجلاً، أو يثبت عليه في ذمته كدين من الديون، ولا يجوز لهما التواطؤ على تركه أو إسقاطه، ويفسخ العقد إن وقع مثل ذلك، لكن يجوز ترك التسمية أو السكوت عليه وعدم تحديده[1].

ويشترط في المال الذي يصح أن يكون صداقاً ما يشترط في المال الذي يصح أن يكون ثمناً في البيع وهو كونه[2]:

أ- طاهراً، فلا يصح أن يكون في نجس كالخمر مثلاً.

ب- منتفعاً به، فلا يصح أن يكون بما لا نفع فيه.

ج- مقدوراً على تسليمه، فلا يصح أن يكون متاعاً غير موجود في البلد، ولا سبيل لتحصيله.

د- معلوماً، معلوم القدر والصفة، وتغتفر الجهالة اليسيرة ويصح مع وجودها، أما الغرر الفاحش أو الجهالة البينة فتؤثر في شرط المعلومية ولا يصح الصداق بها، لإفضائها إلى الخلاف والنزاع.

ويستحب تحديد قيمة الصداق وتسميته أثناء العقد أو قبل الدخول تفادياً لأي خلاف قد يقع بين الطرفين، كما يستحب تحديد صفته من تعجيل أو تأجيل، ولكن يجوز أن تترك تسمية الصداق أو يسكت عنها أثناء العقد وهو المعروف عند الفقهاء "بالتفويض"، فإذا رضيت الزوجة بما أعطاها فذاك صداقها، وإن لم ترض حكم بمهر المثل إن كان قد دخل بها، فإن لم يدخل بها بعد ووقع الخلاف بينهما في التحديد ولم يرض بمهر المثل فارقها فارقها ولا شيء عليه، ولأجل هذا الخلاف المتوقع بسبب عدم التحديد كرهه بعض الفقهاء، كما كرهوا أن يدخل بها في التفويض حتى يقدم لها أقل المهر[3].

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية حالات وجوب الصداق كاملاً: بالدخول الحقيقي بالزوجة (الوطء) أو وفاة الزوج (لأن العقد لا ينفسخ بالموت بل ينتهي به، والصداق دين في ذمة

---

[1] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (لا، ط)، دار البصائر، الجزائر، (د، ت)، ص 131.

[2] عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص 132.

[3] المرجع نفسه، ص ص 134، 135.

الزوج، فإذا مات كان ديناً عليه)، والخلوة الصحيحة (في النكاح الصحيح)، وحالات وجوب نصف الصداق: عند الطلاق قبل الدخول والوطء، حيث إن الفرقة تكون من قبل الزوج قبل الدخول أو الخلوة.

وقد نظم المقنن الجزائري أحكام الصداق في قانون الأسرة الجزائري في نصوص المواد من 14 إلى 17، وقد عرفت المادة 14 منه الصداق بأنه: "ما يدفع نحلةً للزوجة من نقود أو غيرها من كل ماهو مباح شرعاً، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[1]. ومن خلال نص هذه المادة نستخلص ما يلي[2]:

أ- إن كل ما يدفع للزوجة من مال يسمى صداقاً.

ب- إن الصداق قد يكون نقوداً أو غيرها من المتمولات.

ج- يشترط لصحة الصداق أن يكون مباحاً شرعاً وقانوناً.

د- ثبوت ملكية المرأة للمال عن طريق الصداق وحرية تصرفها فيه، لأن حرية التصرف في المال فرع عن تمام الملكية، وليس لأحد أن يحد من ملكيتها أو تصرفها مادامت كاملة الأهلية.

وبالنسبة لتحديد الصداق، فقد نصت المادة 15 من نفس القانون على أنه: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً، وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل"[3].

ونصت المادة 15 من قانون الأسرة القديم 11/84 على أنه: "يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً"[4]، ولم يوجب القانون الجديد 02/05 المعدل والمتمم، تحديد الصداق، لذلك أضاف فقرة ثانية تنص على أن الزوجة تستحق مهر المثل عند عدم التحديد. إلا أن ذلك مقيد بتحقق الدخول بالمرأة باتفاق الفقهاء، أما لو حصل طلاق قبل الدخول دون تسمية المهر، فليس للمرأة صداق، وفي تسمية المهر عند العقد مراعاة لمصلحة المرأة وحفظ حقوقها المالية، ودفعاً لأسباب الخلاف، لأن الصداق إذا حدد، فقد تقرر وثبت حقاً للمرأة سواء تم الدخول أم لم يتم، كما لو حدثت وفاة أو طلاق، فإن للمرأة نصف المال أو كله حسب الحالة،

---

[1] أنظر: المادة 14 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق 09 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري (ج.ج.د.ش، ج.ر، العدد 24، السنة 21، بتاريخ: 12 رمضان 1404ه الموافق 12 يونيو 1984م)، ص 911.

[2] عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص ص 132، 133.

[3] أنظر: المادة 15 من الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم للقانون رقم: 11/84 التضمن قانون الأسرة الجزائري (ج.ج.د.ش، ج.ر، العدد 15، السنة 42، 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فبراير 2005م)، ص 20.

[4] أنظر: المادة 15 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق، ص 911.

بخلاف ما لم يحدد أصلاً[1]، والمقنن الجزائري بدوره لم يجعل حداً لأدنى أو أعلى لقيمة الصداق، بل ترك ذلك لإتفاق الطرفين، فكل ما اتفقا عليه يعتبر صداقاً.

وقد نصت المادة 16 من نفس القانون على أنه: "تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"[2]، والمقصود بلفظة الطلاق هنا هو الطلاق الذي يوقعه الرجل، وقد وافق المقنن الجزائري ماجاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص حالات وجوب الصداق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج، ووجوب نصفه عند الطلاق قبل الدخول، غير أنه لم يذكر حالة وجوب الصداق كاملاً بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح، وهو ما يحيلنا إلى نص الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري. وفي حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين[3].

ثانياً- النفقة:

وهي حق الزوجة المالي المترتب على عقد الزواج. والمراد بالنفقة ما يصرفه الرجل على زوجته فيما تحتاج إليه من طعام وكسوة وسكن وعلاج وخدمة وأثاث وغيرها من لوازم الحياة ومتطلباتهاالضرورية منها والحاجية أو التحسينية، وترك تفصيلها وتحديدها إلى الأعراف وحالة المجتمع والزوج من رخاء أو ضيق يسار أو عسر، فكل نفقات المرأة وتكاليف معاشها إنما تجب على زوجها بالدخول بها أو بدعوته للدخول[4].

لا يلزم شخص بنفقة غيره إلا لزوجية أو قرابة أو ملكية، وبما أننا نتكلم عن نفقة الزوجة، فهي واجبة على زوجها لأنها أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، فتجب مع غنى الزوجة وعدم إسلامها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾، سورة البقرة: الآية 233، فاحتباس الزوجة أو استعدادها لدخول منزل الزوجية، يوجب لها النفقة، فإن منعت عن زوجها سقطت نفقتها لنشوزها، وتشمل النفقة: الطعام والكسوة والسكن[5].

وشروط وجوب النفقة على الزوجة تتمثل فيما يلي[6]:

---

[1] عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص ص 135، 136.

[2] أنظر: المادة 16 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق، الصفحة نفسها.

[3] أنظر: المادة 17 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المصدر نفسه.

[4] عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص 170.

[5] محمود عبد العزيز محمود خليفة، فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والإنجليزي-، (لا، ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1432هـ - 2011م، ص 92.

[6] عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص 172.

أ- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

ب- أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها، بأن تكون كبيرة بالغة أو صغيرة يمكن الدخول بها وتصلح للمعاشرة الزوجية.

ج- انتقالها لبيت الزوجية أو استعدادها للانتقال إليه.

وقد نظم المقنن الجزائري أحكام النفقة في قانون الأسرة الجزائري في نصوص المواد من 74 إلى 80، والنفقة شرعاً: "اسم لما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج"[1].

والنفقة واجبة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح عليها وما دامت في طاعته، وقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة..."[2]، وبينت المادة 78 مكونات النفقة إذ تشمل: "الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[3].

المادة 37 من القانون القديم رقم: 11/84 كانت تنص على أنه: "يجب على الزوج نحو زوجته: النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها[4]، والعدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة"[5]. وقد ألغيت هذه المادة في الأمر رقم: 02/05 واستبدلت بإثبات الذمة المالية المستقلة المستقلة لكل من الرجل والمرأة، وإمكانية الاتفاق على الأموال المشتركة بينهما. وقد تناول المقنن الجزائري مسألة النفقة على الزوجة، لكنه لم يتعرض لمشكلة النشوز، وهل للناشز حق في النفقة وقت نشوزها أم لا؟ وهذه المسألة قد أهملها المقنن الجزائري مع كونها من المسائل الضرورية.

كما نجد أن المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أن: "النفقة لا تستحق إلا من تاريخ رفع الدعوى للمطالبة بها، ولايمكن للزوجة المطالبة بها بأثر رجعي إلا لمدة سنة قبل رفع الدعوى"[6]، والسبب في ذلك هو دفع الزوجة إلى عدم المماطلة في المطالبة بالنفقة، وهذا وهذا

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م، ص 340.

[2] أنظر: المادة 74 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق، ص 914.

[3] أنظر: المادة 78 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المصدر نفسه.

[4] الناشز هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي أو خرجت من بيت الزوجية بغير إذنه أو بدون وجه شرعي، وذلك لأنها فوتت عليه حق الاحتباس بغير حق، أنظر: عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص 173.

[5] أنظر: المادة 37 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق، ص 912.

[6] أنظر: المادة 80 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق، ص915.

يبرز الحماية القانونية لحقها في النفقة. وقد ساير المقنن الجزائري متطلبات العصر الحالي بإدخال العلاج في مشتملات النفقة[1].

وقد يكون الزوج مفقوداً فيطرح مشكل النفقة بالنسبة للزوجة وأولادها وبالتالي كان من الأولى وضع حل من قبل المقنن الجزائري، وهذا بالطبع من باب الحماية القانونية للأسرة[2]. كما أن مدة السنة المذكورة في نص المادة 79 من قانون الأسرة لمراجعة مقدار النفقة قد تضر الزوجة وأولادها لذا كان من الأولى تقليصها إلى مدة ستة (06) أشهر. بالإضافة إلى أن مسألة المقاصة في دين النفقة، لم يتطرق لها المقنن الجزائري بالذكر، في حين أقر في المادة 37 من قانون الأسرة باستقلالية الذمة المالية بين الزوجين، وباعتبار مسالة المقاصة واردة بين الزوجين كان من الأولى تتويج نصوص خاصة بهذه المسألة. هذا بالنسبة لمعالجة مسألة النفقة من جانب قانون الأسرة وشملها بالحماية، فنجد على غراره نصوص قوانين أخرى اهتمت بهذا الموضوع مثل:

1- قانون العقوبات الجزائري[3]:

وسبب الحماية فيه راجع إلى الترابط الوثيق بينه وبين قانون الأسرة، وفي هذا الجانب نجد أن المقنن الجزائي قد تكلم عن الإخلال بالالتزام القانوني بالنفقة، واعتبر الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات، ومن خلالها يبرز جانب الحماية القانونية لحق الزوجة في النفقة التي يحيطها المقنن بجانب جزائي في حالة الامتناع عن أدائها أو المماطلة فيه.

2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]:

نجده نص في المادة 423 منه على أنه: "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:... دعاوى النفقة".

---

[1] سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الجزائر، 1432هـ - 2010م، ص 95.

[2] الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 1429ه- 2008م، ص 148.

[3] أنظر: المادة 331 من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات(ج.ج.د.ش، ج.ر، العدد 49، السنة 3، بتاريخ: 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966م)، ص736.

[4] أنظر: المواد المتعلقة بقسم شؤون الأسرة من 423 إلى 499 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429ه الموافق 25 فيفري 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ج.د.ش، ج.ر، العدد 21، السنة 45، بتاريخ: 17 ربيع الثاني 1429ه الموافق 23 أبريل 2008م)، ص 36 وما يليها.

كما أعطت المادة 425 منه: رئيس قسم شؤون الأسرة ممارسة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، لذلك سيكون لقاضي شؤون الأسرة حق ممارسة هذه الصلاحيات بدءاً بما تضمنه تعديل الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، والذي أجازت المادة 57 مكرر منه صراحة تدخل القاضي من أجل الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، لا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن[1]، وتقرير الاستعجال في مادة شؤون الأسرة خاصة في بعض المسائل كالنفقة، يظهر لنا الحماية التي أقرها المقنن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحافظةعلى الأسرة وعلى حقوق أفرادها ككل.

الفرع الثاني: الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين.

الحقوق المالية المقصودة هنا هي التي تكون للزوج كما تكون للزوجة، كحق الميراث والذمة المالية سواء كانت خاصة بأحدهما أو مشتركة بينهما، ونبينهما فيما يلي:

أولاً- حق الميراث:

لقد حفظ الله سبحانه وتعالى حق الميراث لعباده على حد سواء الذكر والأنثى منهم، وقد تضمنه المقنن الجزائري بالإقرار والتنظيم في قانون الأسرة الجزائري في نصوص المواد من 126 إلى 183، وجعله حقاً مؤكداً وفرض له حماية قانونية.

ويعتبر الزواج الصحيح أحد أسباب التوارث بين الزوجين مادامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما، أما إذا بطل النكاح فلا توارث بين الزوجين، وبهذا يعد الميراث من جملة الحقوق المالية التبعية الثابتة لكلا الزوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما نهاية طبيعية بالوفاة لا بطريقة أخرى، وهذا الحق المالي يعتبر حقا مشتركًا بين الزوجين، وهو حق محمي في الشرع والقانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري في نص المادة 64 منه قد نص على أن: "الملكية الخاصة مضمونة وحق الإرث مضمون"[2]، مما يبرز الحماية القانونية لهذا الحق الدستوري.

ثانياً- الذمة المالية المستقلة أو المشتركة للزوجين:

---

[1] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009م، ص 341.

[2] أنظر: القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 6 مارس 2016م المتضمن التعديل الدستوري (ج.ج.دش، ج.ر، العدد 14، السنة 53، بتاريخ: 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 7 مارس 2016م)، ص ص 14، 15.

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 37 منه، والتي تنص على أن: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقدالزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما والتي يكسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"، ومن خلال نص هذه المادة يظهر لنا بأن المقنن الجزائري اهتم بعناية بحفظ حقوق الزوجة خاصة المالية منها.

كما أكد الدستور الجزائري نص المادة 64 منه على أن: "الملكية الخاصة مضمونة، وحق الإرث مضمون"، وقد جاء هذا النص صريحاً واضحاً، وبذلك تقررت الحماية الدستورية للحقوق المالية، كما أن هناك جانب آخر من الحماية القانونية للأسرة نلمسه بإستقراءنا لنص المادة 72 من الدستور والتي تنص على أنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

كما أخذ القانون التجاري بمبدأ استقلالية الذمة المالية بين المرأة والرجل بالرغم من عقد الزواج الموجود بينهما وتعايشهما مع بعض، وهو مانصت عليه المادة 07 من القانون التجاري بقولها: "لايعتبر زوج التاجر تاجراً إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً تابعاً لنشاط زوجه"، أي أنه صفة التاجر لا تكتسب بناء على عقد الزواج، بل تكسب بممارسة النشاط التجاري. وتؤكد المادة 08 منه أيضاً على ذات المبدأ، بقولها: "تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، وتكون العقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير". وهذا بالفعل تأكيد لحق الزوجة وتعزيزه، وتأسيساً على ذلك لايسوغ للزوج أن يحتج ضد هذه التصرفات، وبناء عليه يمكن للمرأة أن تستثمر أموالها دون إذن أو رخصة من الزوج (سواء بإقامة محل تجاري أوفي إطار إنشاء شركة تجارية بنفسها أو عن طريق توكيل الغير)، وتتحمل المسؤولية كاملة عما تباشره من أعمال تجارية.

المطلب الثاني: حماية الحقوق المالية للآباء والأبناء

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى لبيان حماية الحقوق المالية للأبناء أو الفروع (الفرع الأول)، وكذلك حماية الحقوق المالية للآباء أو الأصول (الفرع الثاني)، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الحقوق المالية للأبناء (الفروع)

أولاً- النفقة:

نصت المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة، وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب".

❖ شروط وجوب النفقة على الأولاد: تتمثل بإختصار في[1]:

---

[1] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 390.

1- أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسر، أو بالأحرى قادراً على الكسب، فإذا كان الأصل غنياً أو قادراً على الكسب وجبت عليه نفقة أولاده، وإن لم يكن له مال وهو قادر على الكسب وجب عليه الكسب.

2- أن يكون الولد فقيراً معسراً لا مال له ولا قدرة له على الكسب، أما إذا كان الولد ميسوراً له مال، أو لديه كسب يستغني به فلا نفقة له، لأن نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة والبر.

❖ على من تجب عليه نفقة الأبناء؟ من خلال تفسير قوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾،سورة البقرة: الآية 233، نستشف بأن نفقة الابن محصورة للأب، فنفقة وإحياء ولده كنفقة نفسه[1].

غير أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[2]، وفي هذه الحالة لم يبين لنا المقنن ما إذا كانت نفقة الزوجة تصير ديناً على الزوج يجب الوفاء بها لاحقاً عندما يتيسر له ذلك، كما أن عبارة العجز غير واضحة، فربما أصابه إفلاس أو مرض أو نحو ذلك، وفي حالة عدم قدرة الزوجة على الإنفاق لوجود عذر أو مانع يمنعها من ذلك، هنا نصبح أمام حالة عجز الزوجين معاً، فماهو مصير هؤلاء ومن ينفق عليهم؟.

للأسف لاتوجد نصوص قانونية تعالج لنا هذه المشكلة الاجتماعية، فقد تضيع أسرة بالكامل بسبب الفقر والحاجة، وكان من المفروض أن يتم إنشاء صندوق خاص ممول من طرف الدولة يوضع تحت تصرف جهة معينة لتغطية مثل هذه القضايا في المجتمع وذلك من باب الحماية القانونية للأسرة، ولا يمكن تضييع الأسرة مهما كانت الأسباب، وهذا الصندوق يتكفل بالنفقة ولو لمدة مؤقتة يمكن مراجعتها حسب الأحوال، كما يمكن تحصيل النفقة من الصندوق على وجه الإستعجال وبأمر قضائي، كما يكون لهذا الصندوق حق الرجوع على الملتزم بالنفقة في وقت لاحق إذا أمكن ذلك، بمعنى آخر يمكن تسميته بصندوق كفالة النفقات الأسرية. لأننا نرى بأن مسؤولية الدولة في حالة العجز تحل محل المكلفين بالنفقة ولها أن ترجع أو لا ترجع على

---

[1] عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 390.

[2] أنظر: المادة 76 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق، ص 914.

المدين بها في وقت لاحق[1].كما أنه تجب نفقة الأصول على الفروع حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث[2].

ومقدار نفقة الأولاد أو ما يعرف في قانون الأسرة الجزائري بمشتملات النفقة تتمثل في: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[3]، ومقدار النفقة هو حد الكفاية، وقد أصاب المقنن الجزائري بنصه على أنه يدخل في النفقة مايعتبر من الضروريات في العرف والعادة، في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية، وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقصير، وهنا تركت السلطة التقديرية للقاضي في مراعاة هذه العناصر مجتمعة، وهو بالتأكيد أحد أوجه الحماية القانونية للأسرة.

ثانياً- الرضاع:

❖ **هل يجب الرضاع على الأم؟:** اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد، سواء كانت متزوجة بأب الرضيع أو مطلقة منه واختلفوا في وجوبه قضاء، فنجد المالكية يقضون بوجوبه وليس للزوجة أن تمتنع إلا عند الضرورة [4].

❖ **هل تستحق الأم أجرة الرضاع؟:** إذا أرضعت الأم ولدها بنفسها أو بإجبارها على الرضاع قضاء، فهل تستحق أجرة الرضاع؟ هنا نجد أن فقهاء الشريعة قد فصلوا أحكام ذلك على هذا النحو:

1- لاتستحق الأم أجرة الرضاع عند الحنفية والشافعية والحنابلة في حال الزوجية أو أثناء عدة الطلاق الرجعي لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها، فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع حتى لايجتمع على الزوج واجبان: النفقة والأجرة في آن واحد، وهو غير جائز شرعاً لكفاية النفقة الواجبة على الزوج، ووافق المالكية على هذا الرأي إذا كان الرضاع واجباً على الأم، وهو الحالة الغالبة أما إذا كان الرضاع غير واجب على الأم (كالشريفة) فإنها تستحق الأجرة على الرضاع.

---

[1] الرشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص ص 159، 160.

[2] أنظر: المادة 77 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق، ص 914.

[3] المادة 77 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق، ص 914.

[4] عبد القادر بن حرزالله، مرجع سابق، ص 392.

2- تستحق الأم الأجرة على الرضاع بالإتفاق بعد إنتهاء الزوجية والعدة أو في عدة الوفاة، لقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾، سورة الطلاق: الآية 06، فهي واردة في المطلقات: ولأنه لا نفقة للأم بعد الزوجية وبعد عدة الوفاة.

3- تستحق الأم الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن في الأصح عند بعض الحنفية لأنها كالأجنبية، وكذا عند المالكية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾، سورة الطلاق: الآية 06، فقد أوجب الله تعالى للمطلقات طلاقاً بائناً الأجرة

على الرضاع حتى لو كانت حاملاً ولها النفقة، لأن كلاً من النفقة وأجرة الرضاع وجب بدليل خاص به: فوجوب أحدهما لايمنع وجوب الآخر.

❖ ماهي مدة استحقاق الأجرة؟: إتفق الفقهاء على أن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي سنتان فقط، فمتى أتم الطفل حولين كاملين، لم يكن للمرضع الحق في طلب أجرة الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾، سورة البقرة: الآية 233، ومن الآية نفهم بأنه على أنه يلتزم بنفقة الرضاع في مدة سنتين فقط[1].

وبالنظر في قانون الأسرة الجزائري فإننا لا نجد نصاً يتعلق بهذا الحق بصورة واضحة، إلا أن نص المادة 222 منه يحيلنا دوما في المسائل التي لم يرد فيها نص إلى الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الحقوق المالية للآباء (الأصول).

من أهم الواجبات الملقاة على عاتق رب الأسرة للقيام بها، هي النفقة على أصوله إذا لم يكن لهم مال ينفقون منه، وهو واجب شرعي قبل أن ينص عليه القانون مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾، سورة العنكبوت: الآية 08، والإحسان إلى الوالدين يكون من خلال تفقد أحوالهما كجانب معنوي والإنفاق عليهما كجانب مالي، ولايجوز للولد تركهما أو إهمالهما، وكنا نتمنى من المقنن أن ينظم هذه المسألة بشيء من التفصيل في وقت أصبح يزج البعض بآبائهم في دور العجزة تملصاً من مسؤولياته تجاههم وهي مسألة بالغة الأهمية. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري تقضي بوجوب النفقة من الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، ومضمون هذا النص يحقق الحماية الشكلية فقط للأبوين.

---

[1] عبد القادر بن حرزالله، مرجع سابق، ص ص 392، 393.

غير أننا كثيرا مانجد الأبناء يهملون آباءهم عند الكبر، بل صاروا يرسلونهم إلى دور العجزة ويتملصون من مسؤولياتهم نحوهم، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، وغياب النصوص الرادعة الصريحة التي تجبرهم على رعاية آبائهم، ومن هذا المنطلق لابد من إضافة فقرة في هذا النص تحمل الفروع المسؤولية المدنية التقصيرية وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني، وحتى المسؤولية الجزائية عن إهمال الآباء وعدم الإنفاق عليهم في حال لم يكن لديهم دخل مادي. بل إننا نقترح على المقنن ضبط الموضوع بشكل منسجم بفرض نفقة الأبوين على أبنائهم القادرين بشكل انفرادي أو بالتضامن بينهم حتى لو كانوا في دور العجزة ومراكز المسنين، لأن إرسال الآباء لهذه المراكز يجب أن يكون في أضيف نطاق ولضرورة خاصة تقدر بقدرها. كما يجب جعل دور العجزة طرفاً ممثلاً عن هؤلاء الآباء، يتولى تمثيلهم أمام القضاء وتحصيل النفقة المفروضة بالطريق القانوني والقضائي، لأن هذه المراكز تتولى رعايتهم والإشراف عليهم، وعليه يتطلب من المقنن إيجاد الإطار القانوني المناسب لتحقيق هذا الهدف[1].

المبحث الثاني: حماية الحقوق المعنوية المتبادلة بين أفراد الأسرة

لقد أولى المقنن الجزائري عناية كبيرة بحماية الأسرة من الجانب المعنوي، ولقد مست هذه العناية جميع أطراف الأسرة، وبالأخص العنصر الأضعف فيها ألا وهو المرأة والطفل، كما أننا نجد أن هذه النصوص القانونية وجدت منتشرة في عدة قوانين كالقانون المدني والأسرة والعمل والاجراءات المدنية والإدارية والحالة المدنية، وسنحاول ذكر أهم النقاط التي تطرقت إلى الحماية القانونية باعتبار الحقوق المعنوية المقتصرة على الزوجين (المطلب الأول)، ثم الحقوق المتعدية إلى غيرهما (المطلب الثاني)، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: حماية الحقوق المعنوية للزوجين

إن من بين الحقوق التي رعاها المقنن لحماية كيان الأسرة منذ النشأة الأولى هي الحقوق المعنوية للزوجين كونهما اللبنة الأساسية لهذه الأسرة، والحفاظ على هذه الحقوق من شأنه أن يحمي الأسرة ويوصلها إلى بر الأمان، بعيداً عن الخلافات والآفات الاجتماعية والتفكك، ومن كل ماقد يعكر صفوها، لذا سنتناول هذه النقطة الحقوق المتعلقة بالزوجة ثم حقوق الزوج وفي الأخير الحقوق المشتركة بينهما وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للزوجة

فمن بين حقوق الزوجة المحمية بالقانون، وفي إطار حماية وترقية الأسرة وبالتطرق لقانون الأسرة الجزائري نجد:

أولاً- العدل بين الزوجات:

---

[1] الرشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص ص 156، 157.

أباح الإسلام للرجل أن يجمع في عصمته أربع نسوة على سبيل الرخصة وفق ضوابط شرعية وهي: العدل بين النساء في النفقة والمعاملة والمبيت، والقدرة على التكاليف المادية والمعنوية المترتبة عن الزواج بأكثر من واحدة[1]، وحرم الإسلام ميل الرجل إلى إحدى نسائه دون الأخرى وعده من الكبائر التي يستحق فاعلها الوعيد الشديد[2].

وقد أقر المقنن الجزائري التعدد وقيده بشروط، حيث نص في المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، وتوفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. ويمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المقنن شدد في شروط التعدد وضيقها، حماية للزوجتين السابقة واللاحقة، لكن هذه الشروط مبالغ فيها قليلاً، وفيها تغليب للنظرة السلبية للتعدد على أنه ضرر محض بالأسرة الجزائرية وإغفال جملة من الفوائد والحلول التي يقدمها للمجتمع عند تطبيقه تطبيقاً حسناً.

ثانياً- حسن معاملة الزوجة وعدم الإضرار بها:

ومن حقوق المرأة على زوجها أيضاً حسن معاملتها وإحسان معاشرتها وعدم الإضرار بها قولاً أو فعلاً، لقوله تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، سورة النساء: الآية 19، ومن حسن معاملتها تمكينها من حق زيارة أهلهاواستضافتهم في بيت الزوجية المعروف، وليس للزوج منعها من زيارة أهلها أو زيارة أهلها لها، لأن ذلك إضرار بالمرأة وقطع للأرحام، وقد نهى الإسلام عن ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾، سورة محمد: الآية 22 [3]، وليس للزوج أن يضر بزوجته، فكما أن هناك ضرر مالي، هناك أيضاً ضرر معنوي.

---

[1] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (لا، ط)، دار البصائر، الجزائر، (د، ت)، ص 174.

[2] المرجع نفسه، ص 176.

[3] عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص 180.

والضرر المعنوي هو: كل مصيبة أو كربة تصيب الزوجة بصورة الآلام والأوجاع الروحية من الشتم والتحقير وترك الجماع والكلام والمبيت[1]. وقد اعتبر البعض بأن الآثار التي يخلفها الضرر المادي في الجسم من قبيل الضرر المعنوي[2].

واقتران الضرر المعنوي بالمصلحة يظل معلقاً بمدى مشروعيتها، إذ قد تكون المصلحة غير مشروعة كما أن وصف المصلحة قاصر عن تغطية جميع صور الضرر، وبالتالي فلا موجب لاعتبار الضرر المعنوي الناتج عن المساس بها[3].

وعليه فليس للزوج أن يؤذي زوجته أو أن ويؤذي كرمتها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾، سورة البقرة: الآية 231، كما أنه وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري في نص المادة 53 منه نجدها قد أعطت للزوجة الحق في طلب التطليق "لكل ضرر معتبر شرعا". وهو ما يمنح السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الضرر والتعويض عليه والحكم بالتطليق.

ثالثاً- إدراج رضا الزوجة كركن أساسي في عقد الزواج:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون في مختلف القوانين الوضعية على أن الرضا هو الركن الأساسي الذي يقوم عليه عقد الزواج، ويتوقف عليه وجوده[4].

لقد حدد المقنن الجزائري أركان عقد الزواج في المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تنص على أنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين". ونصت المادة 10 على أنه: "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً، ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفاً كالكتابة والإشارة". كما نصت المادة 11 على أنه: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها...". ونصت المادة 13

---

(1) مجاهد الإسلام القاسمي، دراسات علمية فقهية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص 157.

(2) طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000، ص 129.

(3) عبد الهادي بن زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 1428هـ - 2007م، ص 29.

(4) محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02 – 05، ط 1434هـ، دار الوعي، الجزائر، 1434هـ - 2013م، ص 108.

على أنه: "لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها"

فشرط رضا الزوجة، ومنع عضل الولي لها، وعدم إجبارها على الزواج قاصرة، كل هذه حماية لحقوقها المالية، وهذا من شأنه أن يبني أسرة شديدة التماسك والبناء.

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية للزوج

للزوج أيضاً حقوق تترتب على المرأة بمقتضى عقد النكاح منها:

أولاً- حق الطاعة:

أي تطيعه وتحفظه في نفسها وماله عند حضوره وغيابه، وذلك لأن الزوج هو رئيس الأسرة ومدير شؤونها ومدبر أمورها بحكم القوامة البدنية والمالية والنفسية التي فطر عليها، وبحكم طبيعة المرأة الخلقية والعاطفية التي تجعلها أكثر ميلاً إلى القيام بشؤون بيتها وتربية أولادها، ومن فروع الطاعة ولوازمها استئذانه في الخروج من البيت، وعدم إدخال أجنبي إلى بيته، وحفظ شرفه، وصيانة عرضه في حضوره وغيابه، وعدم إفشاء سره، والمحافظة على الميثاق الغليظ الذي يجمعهما[1].

ونظرا للمركز القوي للزوج في الأسرة، فإننا لا نجد الحماية القانونية له كما للزوجة والأبناء، بل إن النصوص القانونية المعدلة والملغاة في قانون الأسرة الجزائري نجدها تنزع بعض صلاحياته وامتيازاته لصالح الزوجة، كإلغاء المادة 39 من قانون الأسرة، والتي كانت تنص على حق طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس الأسرة.

ثانياً- القرار في البيت:

من حق الزوج على زوجته أن تقر وتقيم معه في مسكن الزوجية للإيفاء بمطالب الزوجية، وتحقيق السكينة والاستقرار والعناية بالبيت والأولاد مقابل تكليفه بواجب النفقة والرعاية[2].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 19 منه نجدها تنص على أنه: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

---

[1] عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص 181.

[2] المرجع نفسه.

أي أنه يمكن للزوج أن يشترط على الزوجة التي يريد الارتباط بها بعقد شرعي قرارها في بيتها وعدم خروجها لطلب العمل.

ثالثاً- القيام على شؤون البيت ورعايته:

وهذا أمر متعارف عليه عند أكثر النساء، وتعارفت عليه المجتمعات في مختلف الأماكن والعصور، وهو تولي النساء مهنة الطبخ والغسل وما شابهها من أشغال البيت في الوقت الذي يتولى الرجال العمل خارج البيت غالباً لتأمين الحصول على المال، وتوفير النفقة على الزوجة والأبناء[1].

الفرع الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

وهي حقوق متبادلة بين الزوجين تثبت لكل منهما على الآخر بمقتضى الزوجية، ومنها: حل العشرة الزوجية، المصاهرة، التوارث، حسن المعاشرة(2).

وبالنسبة للحقوق الزوجية المشتركة، والتي تكرس الحماية القانونية للأسرة، نجد نص المادة 36 من في قانون الأسرة الجزائري والتي مفادها: "يجب على الزوجين:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،
- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،
- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف".

المطلب الثاني: حماية الحقوق المعنوية للآباء والأبناء

نتعرض في هذا المطلب إلى بيان الحقوق المعنوية للآباء أو الأصول وواجب جمايتها (الفرع الأول)، والحقوق المعنوية للأبناء أو الفروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحقوق المعنوية للآباء

لقد أولى الإسلام عناية خاصة لمكانة الأسرة والمحافظة عليها من خلال تحديد حقوق أفرادها وواجباتهم، وذلك من أجل صيانة الأسرة وتماسكها، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الصالح الذي ينشده الإسلام، ولما كان الأبوين هما حجر الأساس في بناء الأسرة وتنشئة الجيل نجد أن القرآن الكريم يصرح بعظم مكانتهما ووجوب الإحسان إليهما، في قوله تعالى:

---

[1] المرجع نفسه، ص 181، 182.

[2] عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص 182، 183.

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، سورة الإسراء: الآيتين 23 و24، وقال أيضاً: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾، سورة لقمان: الآية 14.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المقنن قد أعطى إهتماماً بالوالدين وأظهر ما لهما من حقوق في نص المادة 36 بقولها: يجب على الزوجين: "...5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه وإحترامهم وزيارتهم، 6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، 7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه وإستضافتهم بالمعروف"[1].

وأكد على مسألة نفقة الأبناء على آبائهم في نص المادة 77 من قانون الأسرة بقولها: "تجب نفقة...الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[2].

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية للأبناء

أعطت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالطفل والطفولة، وخصت الطفل بكثير من الأحكام التي تحفظ حقوقه المختلفة المادية والمعنوية منذ أن كان حملاً جنيناً في بطن أمه إلى فترة الرضاعة وإلى ما بعد الرشد، لينعم بحياة سوية معتدلة في كنف أسرة ملؤها المودة والرحمة.

فالطفل يحفظ من خلال عدة حقوق أساسية تتمثل في: الرضاعة والنفقة كحقوق مالية، والحضانة (ولاية التربية) والنفقة كحقوق معنوية.

أولاً- حق النسب:

يعد النسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ويرتبط به أفرادها، فتقوم على أساس وحدة الدم، فالولد جزء من أبيه والأب بعض من ولده، ورابطة النسب هي نسيج الأسرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾، سورة الفرقان: الآية 54.

وأسباب ثبوت النسب هي:

1- ثبوت النسب بالفراش:

---

[1] أنظر: المادة 36 من الأمر رقم: 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق، ص 21.

[2] أنظر: المادة 77 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق، ص 914.

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي يأتي به المرأة المتزوجة زواجاً، ينسب إلى زوجها، للحديث المتقدم «الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ»، والمراد بالفراش: هو المرأة التي يستفرشها الرجل ويستمتع بها [1]، أو تعيين المرأة للولادة لرجل واحد وهو زوجها. والعقد الصحيح يستلزم مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"، وأن تكون الولادة بين أقل وأقصى مدة الحمل (بين 06 و10 أشهر) حسب نص المادة 42 منه، وقد نصت المادة 43 على أنه: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة".

2- ثبوت النسب بالإقرار:

وهو نوعان: أما الإقرار على نفس المقر: فهو أن يقر الأب بالولد، أو الابن بالوالد، ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت، بشروط أربعة وهي: أن يكون المقر به مجهول النسب، وأن يصدقه الحس بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، أي بأن يكون ممن يولد له، أن يصدق المقر المقر له في إقراره، وأخيراً ألا يكون فيه حمل النسب على الغير سواء كذبه المقر أو صدقه لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه لا على غيره[2]. وأما الإقرار المحمول على غير المقر: فهو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب، كأن يقر الشخص فيقول: هذا أخي، أو هذا عمي، ويصح بالشروط السابقة، ويزاد عليها شرط آخر وهو تصديق الغير[3].

3- ثبوت النسب بالبينة:

حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره، وأما الإقرار فهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره، وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار، لأن البينة أقوى الأدلة[4]، والبينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين[5].

4- اعتماد الطرق العلمية في إثبات النسب:

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 10، ط4، دار الفكر، دمشق - سورية، (د، ت)، ص 9.

[2] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم - دراسة فقهية إسلامية مقارنة-، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432هـ - 2011م، ص 205 وما يليها.

[3] المرجع نفسه، ص 207.

[4] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، مرجع سابق، ص 208.

[5] حسني ممدوح عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006م، ص 235.

لقد نص المقنن الجزائري على ذلك في نص المادة 40 الفقرة 2 بقولها: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، وهذا التعديل جاء متماشيا مع التطور العلمي، ومن بين هذه الوسائل البصمة الوراثية، كما يثبت النسب بالتلقيح الاصطناعي إذا توافرت شروطه، وهو ما نصت عليه المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، بقولها: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي، يخضع التلقيح الإصطناعي للشروط الآتية: أن يكون الزواج شرعيا، أن يكون التلقيح برضى الزوجين أثناء حياتهما، أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما، ولا يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي باستعمال الأم البديلة".

ثانياً- حق الحضانة:

المحضون هو: الطفل العاجز عن القيام بمصالح نفسه ولا يميز ولا يستقل بأمره غير مدرك يضره وما ينفعه[1]، والحضانة هي: حفظ الولد والقيام بمصالحه[2]، وقد عرفتها المادة 62 من قانون الأسرة بأنها: "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحةً وخلقاً، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

ويظهر من هذا التعريف الذي أورده المقنن الجزائري أن حق الطفل في الحضانة يتضمن مجموعة من الأهداف، والتي تعتبر من قبيل الواجبات التي تقع على عاتق الحاضن، وهي: تعليم الولد، وتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته، وحفظ الطفل من الناحية الخلقية ومن حيث الرعاية الصحية.

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بمهمة الحضانة[3]، وبذلك فقد ترك المقنن الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في تقرير ذلك بناء على مصلحة المحضون، والأهلية المقصودة هنا هي القدرة على القيام بمصالح المحضون والعناية به، بتربيته وإعداده إعداداً سليماً ليكون عضوا نافعا في المجتمع.

وقد نصت المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر(10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة

---

(1) خالد عبد العظيم أبو غابة، حقوق المحضون – دراسة في الشريعة الإسلامية-، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 15.

(2) عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص 203.

(3) أنظر: المادة 62 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق، ص ص 913، 914.

للذكر إلى ست عشرة (16) سنة إذا كانت الحاضنة أماً لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"، وهذا مراعاة لمصلحة المحضون وحفظاً وحماية لحقوقه.

كما أعطاه الحق في زيارة والديه من خلال نص المادة 64 التي مفادها: "...وعلى القاضي عندما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"، والهدف من الزيارة ليس تمكين أحد الأبوين من رؤية ولده فقط، وإنما حماية لهذا الأخير أيضا حتى ينشأ متزناً ككل الأطفال وكل تقصير بشأن حضانة الطفل يخضع لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات.

خاتمة:

وفي ختام دراستنا هذه نتوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوردها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

- حرص الشريعة الإسلامية على حماية الحقوق لكل أفراد الأسرة، أزواجاً وآباء وأبناء.
- إقرار نصوص القرآن الكريم بفرض حماية الأسرة، والآيات في هذا الباب كثيرة، وتؤكد هذه الحماية أيضاً السنة النبوية من خلال الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب.
- وجود نوعين من الحقوق: حقوق مالية تتمثل في: النفقة والرضاع والصداق والإرث والذمة المالية وغيرها، وحقوق معنوية تتمثل في: الحضانة (ولاية التربية) والنسب والبر والإحسان، وحسن العشرة والمعاملة والطاعة والقرار في البيت وغيرها، وحقوقاً مشتركة بين الزوجين.
- تكريس المقنن الجزائري لحماية حقوق أفراد الأسرة من خلال تقرير حقوقهم وواجباتهم في قانون الأسرة خصوصاً وفي غيره من القوانين عموماً، وذلك تأسياً بالشريعة الإسلامية، وهو ما يؤكد اهتمام المقنن بالأسرة الجزائرية وتماسكها وترابطها وحفظ حقوقها والسهر على حمايتها.
- وفق المقنن الجزائري إلى حد ما في وضع آليات وضوابط تم من خلالها تكريس هذه الحماية، ومن خلال استقرائنا لنصوص قانون الأسرة نجده قد اهتم وبعناية بهذه الحقوق المادية والمعنوية لكل أفراد الأسرة.

❖ تناول المقنن الجزائري مسألة النفقة على الزوجة، لكنه لم يتعرض لمشكلة النشوز، وهل للناشر حق في النفقة وقت نشوزها أم لا؟ وهذه المسألة قد أهملها المقنن الجزائري مع كونها من المسائل الضرورية.

ثانياً- التوصيات:

❖ في حال فقدان الزوج أو غيابه، هنا تطرح مشكلة النفقة بالنسبة للزوجة وأولادها دون وجود معيل وبالتالي كان من الأولى وضع حل من قبل المقنن بإيجاد صندوق كفالة الأسرة وهذا من باب الحماية.

❖ مدة مراجعة مقدار النفقة المحددة بسنة قد تضر بالزوجة وأولادها نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي كان من الأجدر تقليصها إلى ستة أشهر.

❖ لم يتعرض لها المقنن الجزائري إلى مسألة المقاصة في الدَين، في حين أقر باستقلالية الذمة المالية بين الزوجين، وباعتبار مسألة المقاصة واردة بينهما فقد كان من الأولى تتويج نصوص خاصة بهذه المسألة.

❖ كثيراً ما نجد مسألة إهمال الأبناء آباءهم عند الكبر، بإرسالهم إلى دور العجزة والتملص من مسؤولياتهم نحوهم، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني بالدرجة الأولى، وغياب النصوص الرادعة الصريحة التي تجبرهم على رعاية آبائهم، ومن هذا المنطلق لابد من إضافة نص قانوني يحمل الفروع المسؤولية المدنية التقصيرية وفقا لأحكام المادة 124من القانون المدني، وحتى المسؤولية الجزائية عن إهمال الآباء وعدم الإنفاق عليهم في حال لم يكن لديهم دخل مادي، كما هو موجود بالنسبة للإهمال العائلي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً- النصوص القانونية (مرتبة حسب تاريخ صدورها):

1- الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات (ج.ج.د.ش، ج.ر، العدد 49، السنة 3، بتاريخ: 21 صفر 1386ه الموافق 11 يونيو سنة 1966 م).

2- الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم للقانون رقم: 11/84 التضمن قانون الأسرة (ج.ج.د.ش، ج.ر، العدد 15، السنة 42، بتاريخ: 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005 م).

3- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق 09 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري (ج.ج.د.ش، ج.ر، العدد 24، السنة 21، بتاريخ: 12 رمضان 1404هـ الموافق 12 يونيو 1984م).

4- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ج.د.ش، ج.ر، العدد 21، السنة 45، بتاريخ: 17 ربيع الثاني 1429ه الموافق 23 أبريل 2008 م).

5- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016م المتضمن التعديل الدستوري (ج.ج.دش، ج.ر، العدد 14، السنة 53، بتاريخ: 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 7 مارس 2016 م).

ثالثاً- الكتب:

1- إبراهيم طه عبد المولى، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000 م.

2- أبو غابة خالد عبد العظيم، حقوق المحضون – دراسة في الشريعة الإسلامية-، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 م.

3- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 م.

4- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 م.

5- بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 م.

6- بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 1428هـ - 2007 م.

7- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ- 2008 م.

8- بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02 /05، ط 1434هـ، دار الوعي، الجزائر، 1434هـ - 2013 م.

9- خليفة محمود عبد العزيز محمود، فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والإنجليزي-، (لا، ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1432هـ - 2011 م.

10- داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (لا، ط)، دار البصائر، الجزائر، (د، ت).

11- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 10، ط 4، دار الفكر، دمشق - سورية، (د، ت).

12- شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات - دراسة فقهية ونقدية مقارنة-، (لا، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 م.

13- عبد الداىم حسني ممدوح، عقد إجارة الأرحام بىن الحظر والإباحة، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006 م.

14- غندور أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط 1424ه، المكتبة العلمية، بيروت، 2003 م.

15- القاسمي مجاهد الإسلام، دراسات علمية فقهية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

16- النجيمي محمد بن يحي بن حسن، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم - دراسة فقهية إسلامية مقارنة- ، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432هـ - 2011 م.

17- ولد خسال سليمان، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الجزائر، 1432هـ - 2010 م.